

يسجل المترشّحون بالترتيب في كلّ دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشّحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشّحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدّة النيابية الجارية.

تحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التّواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقلّ عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدّد القانون المتضمّن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كلّ واحدة منها.

المادة 102 : يترتب على طريقة الاقتراع المحدّدة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كلّ قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقلّ من الأصوات المعبر عنها.

المادة 103 : بالنسبة لكلّ دائرة انتخابية، فإنّ العامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحدّ المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 102 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 104 : يتمّ توزيع المقاعد على كلّ قائمة في إطار أحكام الموادّ 101 و102 و103 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية :

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة،

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة،

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنّه يجب أن تكون كلّ دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقلّ.

المادة 100 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ومدّة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- الكتّاب العامون للولايات،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- القضاة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظّفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولائية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني

المادة 101 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.